شبكة الألوكة
www.alukah.net

# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

## النعمة المجددة بكفيل الوالدة

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف ( الشرنبلالي )

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٧

# الرسالة السابعة والثلاثون

النعمة المجددة بكفيل الوالدة تاليف
العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه. والمسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين

١٩١٣
٢٦٧٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امد الشريعة المطهرة بفضله المزيد
ومن على من ورده مغترفا وصدر معترفا بتحصيل ما
يريد اذا طلعه بصدق عزيمة وخلوص طوية على
جواهر سره المجيد فحلى بها جيده وقد نظمها بعقد
نضيد واشرف الصلاة وازكى السلام
من الملك الحميد على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى
سيدنا محمد اشرف من كان عابد الله وحامده الامر
ببر الوالدين وقدمه فيه على الاب الوالده وعلى آله
واصحابه خير من اقام الدين وجاهد فى الله حق
المجاهده ما وكد تحرير تنقيح حكم موطودا

اى مثبتا

اى قصد

واقتنص فيبض ما وجد فى طلبه من نافر وراضه
وقد كان ممتنعا شرودا وزاد عن طلبه السباق مناضا
فحفس عنها محرو ما مطرودا واعطى من تملى بمحاسن حسنا
واقتصها فضلا كان به موعودا وبعد فيقول العبد
الفقير حسن الشرنبلالى الحنفى عامله الله ومشايخه
ووالديه وذريته ومحبيه واخوانه بلطفه الخفى الجلى والخفى
ان الله سبحانه نوع كل ان وزمان عوايد نعم يبدى بها لذوى
العرفان بارشاد خلاصتهم وابداع هدايته ايمانهم ابدا

احكام واظهارها

ناضا بالضاد المعجمة اى ابتان نفر عينه الجهل اهـ



احكام

واظهارها من السنة الشريفة ومحكم التبيان ومنها
جواب حادثة لم نر من تعرض له نصا بايثبات او نفى وكانه
لم يخطر ببال ولم يذكر بلسان ولما بنزع الوجود
بالوجود وسطرت الجواب بفضل غير مجحود
وسمعت بعصا يصد بالصدر كانه الحسود وسطر
غيره جوابا كان به لمخالفته الصواب هو الله المدحوض
المطرود اردت بيان ما به اجبت وتحقيق ما كتبت
وقد اشرف ربع الفضايل على الاندراس وكاد منار
الرفيع ان ينقض الى الاساس اذ تحلى بصورة الفضلا
الانكاس قد استبدلوا

جمع النكس الرجل الضعيف

الحنفى تحنف فبادوا بمقت وافلاس وساورتهم شمم العرانين ورشقتهم

بميل

جمع الاثيم المساورة الوثبة العرانين اشرف الناس

بنيل قطع منهم الوتين بامداد مولى الالى مولى الا

الميم بالضم معطى

بفتح الميم السيد

الا بالمد والفتح

الاء بل شجر حسن المنظر مر الطعم

ان ليسوا انهم ليسوا

الا بكسر الهمزة ايمانا

الو بفتح الهمزة والمد اى حلفوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوم الا اى كنعم مستفيضة ركية
قسبين حلوة كالمذ
حقيق

حامي الحمى
حافظ المكان المحمى
مقصور

ذى الحما لاجلا ذى البغى المرحبين واستدامته
الحما بالذهو المحامات
صاحب الممانعه
العذ المالكه الاة فى الطعن
عدا العدى فهم بالعدى تحت العدا من الخاسرين
بالقصر الاعدا
مايوضع على الميت من حجارة وخشب
بالضم جانب الوادى وغيره

ونقى المرايا حسن المرا والتبيين ومسارعة الى الحسنى
الشك بالقصر جمع مريبه
بالضم العاقبة الحسنه
لمد المراة الجميلة
وتجنبه الحسنا ومجافاة الوطى اقتفا اثر الزاهدين وتحاشيا
عن سيرة المترفين وانا طته عن كسى الزهو فنال الفخر كسا لاعراضه
ازالته جمع كسوة العجب بالفتح والمد
الشرف

عن اللهو شيخ الاسلام والمسلمين انسان عين الايمة
الاعلام الراسخين ملك العلوم بتحقيقه المنطوق

والمفهوم العلما



العلما الفخام المحققين فضلا الجدير بذلك عقلا ونقلا
الجامع لفنون العلوم بتحقيقه المنطوق والمفهوم
شملا مفتى الخافقين والسلطنة الشريفة بالقسطنطينيه
ذى المقام الافخر الاعلى مقتدى الانام بدر سما المعارف
صدر الشريعة الاوحد بجمع الاحكام المفرد من وصفه
كاسمه الشريف الاعظم حفظه الله و بلغه مناه فناسب
اهدا هذه النبذة اليسيرة الى حضرته غير انها كاهدا
قطرة الى المحيط لتحظى بشريف جنابه وسعادته والتوصل
الى كريم اعتابه والاندراج فى خدمته فانها ان حل عليها شريف
نظره السعيد فازت ببلوغ المراد مع المزيد كيف لا وهو
ذو النفس القدسية والذات المباركة التى هى زوالصورة بشريه
انسيه وزع السيرة الحميده ملكيه انسيه قد اعترف بفضايله
وفواضله الغايب والشاهد واعترف من فيض احسانه
الصادى والصادر والوارد كساه ذو الجلال والكرام
الخلاف من الوقار والجمال ثيابا من غير اخلاق واجمع
على استحقاقه لها تفضلا اهل الحل والعقد وانه
لجدير بذلك لصادق الوعد ادام الله عليه سوابغ
نعمه التى لاتحصى فى الباطن والظاهر بعد وكفاه
شر كل ذى حسد وحقد وصد وبلغه مايومله
من فضله وبفيضه العميم اياه امد بجاه سيدنا محمد
المصطفى الامجد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
ذوى السعادة على الابد وسمينه النعمة المجددة بكفيل
الوالده وصورة الحادثة ما قولكم فى امراة استدانت من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنها ما لا وكفلها باذنها فيه اجنبي ثم ان الابن اراد
حبس امه فهل له ذلك ام كيف الحال **فاجبت**
بانه ليس له حبسه اذ يلزم من حبسه حبس الام
وانه لا يجوز **وقد اجبت** به تفقها وذلك لاني لم
ار لا يمتنا نصا في هذه القضية غير انهم قالوا ان
الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفالة واذا لوزم
لازم الاصيل وان حبس حبسه هكذا اطلقوا الحكم
عاما وما من عام الا وقد خص او قبل التخصيص
**وقد رايت** اجماعهم على ان الاصل وان على
لا يحبس لدين فرعه وان سفل **فقلت** ان هذا المنع
من حبس الاصل لدين الفرع مقيد ومخصص لاطلاق
حبس الكفيل فيستثنى كفيل الاصل لان القول بحبس
كفيل الاصل قول بحبس الاصل لانه لازم له واللازم
المنتفي ينتفي به ملزومه ولان الشيء ينتفي بانتفاء
جزيه كالكفالة المعلقة بهبوب الريح او مجيء المطر
هي منتفية كانتفاء شرطها صرح به في العناية وغيرها
**وقد صرح** ايمتنا بان الشركة تبطل بموت احد
الشريكين لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل
الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم انتهى فقلت
كذلك حبس كفيل الام مستلزم حبس الام لدين
ابنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلا للزوم الذي
هو حبس كفيلها انتهى ونقل ابن الهمام عن الذخيرة
الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع والبيع لا يصح بدون

قبول



قبول المشتري وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت
جهالة الطالب مانعة جوازها كجهالة المشتري
مانعة للبيع انتهى كذلك الحكم هنا حبس كفيل الام
يستلزم حبس الام والصفة فيها كالصفة في البايع
او المشتري مانعة تمام الحكم فكان منفيا انتهى ولما
صرحوا به من انه اذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا يوم النحر
بمكة واخران بانه قتله يوم النحر بكوفة ردتا لاستلزام
القبول قتله في مكانين متباينين في وقت واحد وهو
باطل فكان الملزوم باطلا كذلك الحكم في مسئلة كفيل
الام فان قلت كم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت
قصدا لانه يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات
كما هو مصرح به في كتب المذهب كالكفالة بدين الكتابة
هي باطلة لان شرط الكفالة كون الدين لا يسقط الا بالاداء
او الابراء ودين الكتابة يسقط بثالث هو التعجيز واذا
كانت الكفالة به في ضمن الكتابة صحت كعبدين كاتبهما
السيد كتابة واحدة بالفا وكفل كل صاحبه باذنه صحت
الكفالة حتى اذا اعتق المولى احدهما اخذ اياشا بحصة
من لم يعتقه فكذا حبس الام يجوز في ضمن حبس كفيلها
ولا يضاف الى الابن قلت هذا غير مسلم ولما نحن فيه لان
النهي عن ايذيتهما مقطوع به لقوله تعالى ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وليس حبسهما منفيا عند الابن لانه يقال
في العرف والعادة انهما محبوسة مع كفيلها لدين ابنهما
وهو الحابس اذ حبسهما مركب من قضيتين دين ابنهما

وهو الاصل والامر بالكفالة فيه واحد الجزئين منفي فينتفي
به الاخر فبطل حبس كفيلها ببطلان حبسها واما
كفالة العبدين فلا محظور فيها بل لهما النفع التام
بها ولكونها جعلت شرطا لعتقها فصحت دون ما نحن
فيه فان قلت ايضا ان اهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين
يجوز رميهم واذا اصاب المسلمين ابتداء لكونه صمنا وان
لم يجز قصدا الا انا نقصد اهل الحرب بالرمي فكذا
هنا قلت لما كان الامتناع عن الرمي مستلزما ضررا
عاما وهو قتل سايرا لمسلمين جاز دفع الضرر العام
بخاص ولا كذلك في مسئلتنا لانه ضرر خاص لخاص
وهو مغتفر كما صرح به في الاشباه والنظاير بقوله
يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام وهذا مقيد
لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها
جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين انتهى
وايضا الحبس لم يتعين طريقا لاخذ الحق لجواز ان بظفره
بجنس حقه فياخذه بدون قضا ورضا فتدارك
الحق به ممكن فينتفي الحبس اذ لم يتعين طريقا ولم
يقطع بجوازه لضرر الام المقطوع بنفيه ولا يمكن تدارك
احيا من قتل من المسلمين بعدم الرمي الى المتترسين
ولان الابن يضاف اليه الرضى بعدم حبس كفيل الام
بالضمن لاعطائه ماله لها مع العلم شرعا بعدم حبس
الاصل لدينه فرعه باللازم للضرر وقد علمت ان من
القواعد المقررة الضرر لا يزال بمثله وحبس كفيل



الام ضرر يلحق الام للزوم حبسها به فلا يزال به ضرر
الابن ولا يقال يلزم منه ان كل حبس عظيم ضرر
فلا يزال به ضرر صاحب الحق فينتفي الحبس اصلا
لانا نقول ضرر الام ارقا من ضرر الابن كما ذكرناه بل لا
ضرر في جانبه معتبر لرضايته حال الاعطاء ولا كذلك
سايرا لغرما لان المدين الاجنبي بالاستدانة رضي
لنفسه الحبس عند المطل شرعا فهو الذي اضر بنفسه
فلا يضاف اضرار للدائن فانتفى الايراد وقد عرف
ايضا الكفالة بانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او في
الدين وعلى الثاني منع حبس كفيل الام اظهر لانه اذا
حبس الكفيل الام تكون محبوسة الابن لدينه المنضم
فيه وصار كانه وكل الكفيل لحبسها وهو منفي ومن القواعد
المقررة ما اجتمع الحلال والحرام او المحرم والمبيح الاغلب
الحرام والمحرم ومن فروعها اذا تعارض دليلان احدهما
يقتضي التحريم والاخر يقتضي الاباحة قدم دليل
التحريم كذلك في مسئلتنا اجتمع دليل حبس الكفيل
بالنظر الى اصل الكفالة ودليل حرمة حبسه لما يلزم منه
من حبس الام المحرم فقدم دليل حرمة حبسه ومنه اذا
تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع كذلك الامر في مسئلتنا
كما ذكرنا تعارض حبس الكفيل والمنع بحبس الام فقدم
المانع من حبس الكفيل فان قلت حيث اعتمدت واعتبرت
عدم حبس كفيل الام بما يضاف الى الابن من الرضى بعدم
حبس كفيل الام بالضمن لعلمه شرعا بعدم حبس الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدين فرعه باللازم كذلك تعتبر الرضى الضمني من
الكفيل في حق نفسه خاصة فيحبس هو دون الام لعلمه
بنفي حبسها شرعا لدين ابنها قلت هذه مغالطة لان
الكفيل حكمه حكم الاصيل فيعامله بما يعامل به الاصيل
حبسا وملازمة فالزم الاصيل لزمه وما انتفى عن
الاصيل كان منتفيا عنه لان الكفيل لا يزيد حكمه عن
حكم الاصيل بل يكون حاله دون حاله لان الكفالة قد
تكون عن دين حال الى اجل وعن بعض ما على الاصيل
ومعلقة بما يلايمها وبالنفس لا بالمال فلما لم يكن الحبس
من مقتضيات دين لفرع على اصل ولم يكن الحبس به
مرضيا للكفيل شرعا في حق نفسه لعدم تصوره
شرعا في جانب الاصيل فلا يضاف الى كفيل الاصل
رضى بحبس نفسه خاصة دون الاصل واما الابن فقد
اضيف اليه الرضى بعدم حبس كفيل امه لان حبسها
منفي شرعا بالدليل القطعي فان قلت قد صرح
القهستاني شارح النقاية بحبس كفيل الاصل
ومنع الكفيل من حبس الاصل حيث قال وان حبس
الكفيل حبسه اي الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد
الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم به
يشعر قضا الخلاصة انتهى عبارته قلت هذا الحكم
من الشارح المذكور قد احاد به على ما ذكره ولم ار
في كلام الخلاصة ما يفيده ومن ادعى افادته عليه
البيان فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط





الفقهي والدليل القطعي تنبيه قال العلامة
الشيخ الامام شيخ مشايخي نور الدين علي المقدسي
رحمهم الله في شرحه واطلاقهم يعم الجد
لام والمعسر والموسر ولكن ينبغي اذا كان الاصل
موسرا وامتنع من قضاء دين فرعه وقلنا لا يحبس
فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان من جنسه
والا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن
قضاء دينه عندهما والصحيح عندهما بيع عقاره
كمنقوله فيبيع القاضي مال الاب لدين ابنه اذا امتنع
لانه لا طريق له الا البيع انتهى واقول ان له طريقا
اخر هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه فلا حصر
وبحثه هذا واجراحكمه على مذهب الصاحبين قد يقال
لا يسلم اجراوه على مذهبهما الا اذا كان النص منهما
به لما كان للابوين مزية واختصاصا للامر بيرهما
وعدم ازيتهما ولو كانا كافرين لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا تنبيه اخر قد حكينا الاجماع
على ان الاصل لا يحبس لدين فرعه وعن ابي يوسف
انه يحبس كما في الترخانية انتهى وقال في شرح
الوقاية للشيخ صالح ابن مولف تنوير الابصار
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي ما نصه الوالد لا
يحبس في دين ولده الا اذا تمرد فاذا ظهر تمرده
حبسه القاضي كما في جواهر الفتاوى انتهى وهو
مخالف للمعتمدات ومعارض بالنص القطعي في سورة

بنى اسرائيل قال تعالى وقضى ربك اى امر قاله ابن
عباس وقيل واوجب ربك وقيل معناه الحكم الجزم
قيل ووصى ربك ان لا تعبد والا اياه اقتضى وجوب
عبادة الله سبحانه والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق
وبالوالدين احسانا اى وامر بالوالدين احسانا اى بل
بهما وعطفا عليهما واحسانا اليهما اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما معناهما انهما يبلغان الى حالة الضعف
والعجز فيصيران عندك فى اخر العمر كما كنت عندهما
فى اول العمر فكلفك الله تعالى خمسة اشيا للوالدين
فاعلمها وايقنها واعمل بها الاول قوله تعالى فلا
تقل لهما اف وهى كلمة تضجر وكراهية وقيل ان
الاصل هذه الكلمة انه اذا سقط عليك تراب او
ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم انهم توسعوا
بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل اليهم والثانى
من الخمسة قوله تعالى ولا تنهرهما اى لا تزجرهما عما
يتعاطيانه مما لا يعجبك يقال نهره وانتهره بمعنى
فان قلت المعنى على النافيف يدل على المنع من
الانتهار فما وجه الجمع قلت المراد من قوله تعالى
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما المنع من اظهار المخالفة
فى القول على سبيل الرد عليهما والثالث قوله تعالى
وقل لهما قولا كريما اى حسنا جميلا لينا كما يقتضيه
حسن الادب معهما هو ان يقول يا ابتاه يا اماه
ولا يسميهما باسمائهما ولا يكنيهما وقيل هو ان يقول

لهما



لهما كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ
والرابع قوله عز وجل واخفض لهما جناح الذل اى
اى الن لهما جناحك واخفض لهما حتى لا تمتنع من
شئ احباه من الرحمة اى الشفقة عليهما لكبرهما
وافتقارهما اليوم اليك كما كنت فى حال الصغر والضعف
مفتقرا اليهما والخامس قوله تعالى وقل رب ارحمهما
كما ربيانى صغيرا اى وادع لهما ان يرحمهما برحمته الباقية
اذا كانا مسلمين ويجوز الدعا بهذا بتهما للاسلام اذا
كانا كافرين وقد بالغ سبحانه وتعالى فى الوصية بهما
حيث افتتحهما بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه
بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر فى مراعتهما حتى لم
يرخص فى ادق كلمة تسوهما وان يزل ويخضع لهما ثم
ختمهما بالدعاء لهما والترحم عليهما انتهى من تفسير
الخازن رحمه الله وفى سورة لقمان ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن قال ابن عباس شدة
بعد شدة وقيل ان المراة اذا حملت توالى عليها الضعف
والمشقة وذلك لان الحمل ضعف والطلق ضعف
والوضع ضعف وفصاله فى عامين اى فطامه فى عامين
ان اشكر لى ولوالديك الى المصير لما جعل الله سبحانه
بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة وهو
الموجد والمربى فى الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال
اشكر لى ولوالديك ثم فرق فقال الى المصير يعنى ان
نعمتهما مختصة بالدنيا ونعمتى عليك فى الدنيا والاخرة

وقيل لما امر بشكره وشكر الوالدين قال الجزاء على وقت المصير
الى قال سفيان بن عيينة في هذه الاية من صلى الصلوات
الخمس فقد شكر ومن دعا للوالدين في ادبار الصلوات الخمس
فقد شكر للوالدين وفي سورة الاحقاف ووصينا الانسان
بوالديه حسنا اى يوصل اليهما احسانا وهو ضد الاساءة
حملته امه كرها يريد حين اثقلت وثقل عليها الولد
ووضعته كرها يريد شدة الطلق وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا يعنى ومدة حمله الى اذ ينفصل من
الرضاع وهو العظام ثلاثين شهرا انتهى فبهذا
النصوص القطعية الامرة ببر الوالدين والناهية
عن اذيتهما بادنى شيء ينتفى القول بحبس الام
بواسطة كفيلها لدين ابنها وبه ينتفى حبسه
لاقتضاء حبس الام والمضايقة وفي تفسير ابى
الليث فلا تقل لهما اف يعنى لا تعذرهما ولا تقل
لهما قولا رديا عند خروج الغايط منهما اذا احتاجا
الى معالجتك عند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو علم الله في العقوق ادنى من اف لحرمه فليعمل
العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل الوالد
ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار وقال مجاهد اذا كبرا
فلا تاف لهما فانهما قدرا يا منك مثل ذلك انتهى
وقدرا يا منك ذلك مع محبته وطلب بقايك ولعلك
تكرهه وتكره بقاهما حين ذلك فما انصفت اذ فعلت
وقال عطاء جناحك اريد بيدك لا ينبغى ان





ترفع يديك على والديك ولا ينبغى ان تحد بصرك اليهما
تعظيما لهما واعلم ان فى هذه النصوص القرانيه
اشارة الى تقديم البر الام لزيادة مشقتها وتعبها وتربيتها
وارضاعها وسهرها وحملها على الاب وقد ورد نص
النبى صلى الله عليه وسلم بتقديم بر الام لما روى
ابو هريرة رضى الله عنه قال رجل يا رسول الله اى الناس
احق منى بحسن الصحبة فقال امك قال ثم من قال
ثم امك ثلاثا ثم قال ابوك اخرجه البخارى ومسلم
وفي البخارى وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم ينهى
عن عقوق الامهات قال القسطلانى فى جمع امه لمن
يعقل وام لمن يعقل ولمن لا يعقل وتخصيص العقوق
بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل شدة
حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الاباء
واظهار عظمه في المنع انتهى واذا علمت هذا فكيف
يقال ان الام تحبس بواسطة الكفالة بدين ابنها
وكفيلها هذا الا بقوله من له ادنى الما بمسائل
الفقه ووجوهها وقد قال ايمتنا ان نفقة
الوالدين لا يشترط لوجوبها العجز عن الكسب
فلا يكلفان الكسب للنفقة مع يسار الولد
بخلاف القريب المحرم فانه يشترط عجزه عن الكسب
مع فقره لوجوب نفقته على قريبه الموسر والفرق
انه ليس من البر تكليف الوالدين التعب والكد مع
الامر بتحمل المشاق عنهما والاحسان اليهما وعدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذيتهما فاذا اثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما
وتعبهما واذا اردت برهما وظفرت بطعام او شراب
او كسوة فعليك بايثارهما من اطيبه فقال طال ما
اثراك وجاعا وستراك وعريا ونوماك وسهرا
وطيباك ومرضا والامر اشد تحملا للضرر فى ذلك
ولذا قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت اقدام الامهات
حديث جيد وقال ابن ابى الدنيا حدثنى محمد بن
الحسن بن رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من
زار قبر ابويه او هو عاق لهما ابويه او احدهما فى
كل جمعة غفر له وكتب بارا وقال محمد بن سيرين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت
ابواه وهو عاق لهما فيدعو لهما بعد موتهما
فيكتبه الله من البارين حديث مرسل جيد الاسناد
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رغم انفه رغم انفه رغم انفه قال من يا رسول
الله قال من ادرك ابواه عند الكبر احدهما فلم يدخل
الجنة انفرد به مسلم وعن النبى صلى الله عليه وسلم
قال رضى الرب فى رضى الوالدين وسخط الرب فى
سخط الوالدين وفى حديث ابن مسعود رضى الله
عنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب
الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال
بر الوالدين اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمر
وقال جاء رجل يستاذن النبى صلى الله عليه وسلم



فى الجهاد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم احى والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الشيخان وقال النبى
صلى الله عليه وسلم لو كان جريج الراهب فقيها
لعلم ان اجابة امه افضل من صلاته قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لان فى ذلك الوقت كان الكلام
الذى يحتاج اليه مباح فى الصلاة وكذلك كان فى
مبدا شريعتنا ثم نسخ الكلام فى الصلاة ولا
يجوز اذ يجيبها الا ان يعلم انه وقع لهما امر مهم
يجوز له ان يقطع الصلاة ثم يستقبل كان بعض اهل
العلم يزور قبر ابويه فطال ذلك عليه فترك ذلك
فراى اباه فى المنام وقال يا بنى مالك لا تفعل بى ما
كنت تفعل فقلت ازور التراب فقال لا تفعل
يا بنى فوالله لقد كنت تشرف على فتبشرنى بك
جيرانى ولقد كنت تنصرفا فما ازال انظر فى قفاك
حتى تدخل الكوفة وعن محمد بن الحسن رحمه الله
قال حدثنا يحيى بن نظام قال حدثنا عثمان
ابن سوده وكانت من العابدات يقال لها راهبه
فلما احتضرت رفعت راسها الى السماء وقالت يا ذخرى
وذخيرتى ويا من عليه اعتمادى فى حياتى وبعد
موتى لا تخذلنى بعد الموت ولا توحشنى فى
قبرى قال انها ماتت فكنت اتيتها فى كل جمعة
فادعو لها واستغفر لها ولاهل القبور فراتها
ليلة فى منامى فقلت لها يا امه كيف انت فقالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا بني ان الموت لشديد كربه وانا بحمد الله في برخ
محمود فقلت الك حاجة قالت نعم قلت ما هي قالت
لا تكن تدع ما كنت تصنع من زيارتنا والدعا لنا فان
انس بجيئك يوم الجمعة اذا قبلت من اهلك ويقال لي
يا راهبة قد اقبل من اهلك زاير قالت فابشر ويبشر
بذلك من حولي من الاموات وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت
فرايتني في الجنة فسمعت صوت قاري يقرا فقلت
من هذا قالوا حارثة ابن النعمان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذلك البر كذلك البر وكان
ابر الناس بامه روى باسناد صحيح وعن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يمد الله في عمره ويزيد في رزقه
فليبر والديه وليصل رحمه اسناده حسن وعن
وهب بن منبه قال ان الله تعالى قال لموسى صلى
الله عليه وسلم وقر والديك فانه من وقر والديه مددت
له في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت
عمره ووهبت له ولدا يعقه والاحاديث والاخبار
في هذا كثيرة فمن يكون عنده ادنى خشية او
معرفة بالاحكام يقدم ويقول ان الام تحبس مع
كفيلها في دين ابيها لا يقول هذا الا بمن فلا بد من
استثناء كفيل الام ونحوها من الاصول من عموم
حبس الكفيل لما ذكرنا فلا يحبس كفيل اصل وان



علا بدين لفرعه وان سفل ومن الوارد في خصوص الاب
ما قاله القرطبي في تفسيره رويناه بالاسناد المتاصل عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاتني بابيك فنزل جبريل
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك
الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه
فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول
الله هل انفقته الا على عماته وخالاته وعلى نفسي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الشيخ اخبرني
عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ
يا رسول الله ما زال الله يزيدنا يقينا لقد قلت
في نفسي شيا ما سمعته اذناي قال النبي صلى الله
عليه وسلم قل فقال

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... اعل بما فيه وكنت ذخيرتي

اذا ليلة ضاقت لسقمك مضجعي ... لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به والعين بالدمع تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها ... لتعلم ان الموت وقت موجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... لها منتهى ما كنت قبل اومل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ... فعلت كما الجار المصاحب يفعل
فاوليتني حق الجوار فلم تكن ... على بما دون مالك بتخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب بثوبه وقال
انت ومالك لابيك انتهى كذا في منهل الوارد ونزهة
المقصاد للسيد حسن الحسيني النساب الذي شرح به
كتاب الاقتصاد في كفاية العقاد نظم الشيخ الامام
العلامة شهاب الدين احمد بن العماد رحمهم الله وقد
نقله المحقق العلامة الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير
على الهداية عند قوله ولاحد على من وطئ جارية ولده
او ولد ولده وان كان ولده حيا لان الشبهة حكمية لانها
عند دليل هو ما رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح
نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي مالا وولدا وابي يريد ان يجتاح مالي قال انت
ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر
والبيهقي في دلايل النبوة عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ
ماله فقال صلى الله عليه وسلم ادعه له فلما جاء قال
صلى الله عليه وسلم ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله
فقال سله هل هو لاعمامته او قرابته او ما انفقته على
نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه السلام فقال
يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه
اذناه قال صلى الله عليه وسلم قلت في نفسك شعرا
لم تسمعه اذناك فهاته قال لا يزال الله يزيدنا بك
بصيرة ويقينا ثم انشا يقول

غذوتك مولودا ومتنك يافعا ، تعل بما احنى عليك وتنهل





تململ

اذا ليلة ضاقت بالسقم لم ابت ، لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها ، لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي ، طرقت به دوني فعيناي
فلما بلغت السن والغاية التي ، اليك مرامانيك كنت اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ، كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ، فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ
بتلابيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروى
حديث جابر الاول من طرق كثيرة انتهى
عبارة ابن الهمام رحمه الله وهي كما ترى ليس فيها البيت
الاخير مع التقديم والتاخير ويعتبر بعض الالفاظ
وليس بضار في ذلك الحكم الذي نقلته الحفاظ
في القصة المذكورة انتهى تاليف هذه الاوراق
وتحرير الحكم الذي بها قد فاق بشهر رجب
الحرام سنة خمس وخمسين والف
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا